

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقني
 احمد الله على اذنه واشكره على تواتر نعمائه
 واصلي واسلم على خاتم انبيائه سيدنا محمد خير اصفيائه وعلى اله
 وصحبه واخصائه اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه العبد
 محمد امين الشهير بابن عابدين غفر الله له ذنوبه وسلا من زلزل العفو
 ذنوبه ان كتاب مفتي المستفتي عن سؤال المفتي لك سام العلامه
 والبر الفتامه حامدا فذي العادي مفتي دمشق الشام عليه رحمة الملك
 السلام كتاب جمع جل المحاور التي تدعو اليها البواعث مع التعري
 للقول الاقوى وما عليه العمل والفتوى ليرى لمبتدئ الفتوى نفع منه
 حيث جمع ما لا يغني عنه غير ان ذبوع اطاب بترك اربعض الاصله وتعداد القول
 في الجواب فاردت صرف الهمة خوفا من اسئلته واجوبته وحذفت
 ما اشتهر منها ومكرارته وتلخيص اذنته وربما قدست ما آخر
 واخرت ما قدم وجبعت ما تفرق على وضع محكم وزدت ما بد منه
 من نحو استدراك وتقييد وما فيه تقوية وتأكيد ضامما الى ذلك
 بعض تحريرات فتحها في حاشيتي على البحر المسماة منحة الخالق على
 البحر الرائق وحاشيتي التي علقتهما على شرح التنوير المسماة رد المحتار
 على الدر المختار وما حررت من الرسائل الفايفة في بعض المسائل المغلقة
 مع ما يفتح به الفتح العليم في حال الكتابة من تحرير بعض المسائل المشككة والوفاء
 المعضلة فدونت كتابها وبالدردر الفتوى وايعن مستكرات الزوائد
 هو العدة في المذهب والحري بان يكتب بماء الذهب جملي على جمعه من ان
 يسعني ارامتال امره افاض الله علي وعليه من خيره وبره وقد سميت ذلك

بالعقود

بالعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وحيث قلت قال المؤلف
 فرادي به صاحب الاصل وكل ما كان من زيادتي اصدده بأقول والله تعالى هو السؤل
 في بلوغ ذلك المأمول والتوفيق والسداد وانعام هذا المراد وفي ان ينفعني به
 والمسلمين فأنه اكرم الذاكرين وارحم الراحمين سئل فيمن اراد ان يبدا في امر
 ذي بال اتم به شرعا وليس بحرم ولا مكروه ولا جعل الشارع له ميذبا
 بغير السحلة فيما ذابتدي بدأ حقيقيا الجواب بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
 قد جمع بين السحلة والحدثة لقوله عليه افضل الصلوة واتم التكم كل امر
 ذي بال لم يبدا فيه بسم الله فهو ابر وفي رواية اجزم وفي رواية
 بالحمد لله وحيثما بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يتمنا وما ورد
 في ذلك فوايد تتعلق بأداب مفتي أديب المفتي ان لا يقول يصدق
 ديانة لانه تعلم بل اديه ان يقول لا يصدق بترازيه من ثاني الوبان
 الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغة في ايضاح الجواب لغلبة الجهل
 فتاوى ابن الندي من الحدود والتعزير وفي القينة ليس للمفتي ولا
 للقاضي ان يحكم على ظاهر المذهب ويترك العرف ونقله عنه في خزنة
 الروايات يبري على الاشباه من القاعدة السادسة ثم قال وصلها قوله عليه السلام والسؤل
 ما لا يطعمون حسنا فهو عند الله حسن له اقول ان صرحوا بان العرف الخالف للصل
 لا يعتبر ^{مسائل} بل يأنه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل هذا محمول على
 بعض المسائل المزارة والمساقات التي ظاهر الرواية عن الزمام عدم جوازها والفتوى
 على الجواز للتعاين وكوقف المنقول وبعض الفاظ الروايات المشبه على عرف المتقدمين
 فانه لا يلزم فيها عرفهم بل تجري على كل عرف حادث فاسم قال ابن السكيت في شرح
 المنظومة كل ما في القينة مخالفا للقواعد او التفتات ولا عمل عليه ماله بعضه

